

Distr.: General
30 April 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

البندان ١٢٣ و ١٣٢ من جدول الأعمال

إدارة الموارد البشرية

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي
والتقرير الشامل الذي أُعد عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ بشأن
الاستغلال والاعتداء الجنسيين، بما في ذلك وضع سياسات وتنفيذها
والتبرير الكامل للقدرة المقترحة فيما يتعلق بقضايا سلوك الموظفين

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (A/60/861) وتقرير الأمين العام الشامل الذي أُعد عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين، بما في ذلك وضع السياسات وتنفيذها والتبرير الكامل للقدرة المقترحة فيما يتعلق بقضايا سلوك الموظفين (A/60/862).

٢ - وعند الاستفسار، زُودت اللجنة الاستشارية بمعلومات عن مركز التدابير المتخذة بالنسبة للاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والأنشطة المتصلة بالسلوك والانضباط. وفي الفقرات أدناه، تقدم اللجنة تعليقات إضافية بشأن عدد من المسائل.

٣ - وأبلغت اللجنة الاستشارية أن هيكل الأنشطة المتصلة بالسلوك والانضباط وضع على أساس نهج ثلاثي الشعب: (أ) الوقاية، أي وضع معايير موحدة، وتوفير التدريب



وإرهاق الوعي، والإعلام والتوعية، وكفالة الرفاه والاستجمام للموظفين؛ (ب) الإنفاذ، أي إجراء التحقيقات والرصد والمتابعة وإدارة البيانات؛ (ج) التدابير الإصلاحية، أي توفير المساعدة والتعويض إلى الضحايا ورد الاعتبار للموظفين المتهمين ظلماً.

٤ - كما زودت اللجنة الاستشارية بتحليل للوظائف القائمة في مجال المساعدة المؤقتة العامة والمتصلة بالسلوك والانضباط للفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧، على النحو الموجز أدناه:

الجدول ١

البعثة	المجموع	الدولية	الوطنية
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٤	٧	٧
بعثة الأمم المتحدة في السودان	١٠	٥	٥
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	٧	٤	٣
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٧	٤	٣
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٧	٤	٣
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٧	٥	٢
عملية الأمم المتحدة في بوروندي	٦	٣	٣
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٦	٥	١
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي	٥	٤	١
بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	٣	٢	١
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان	٢	١	١
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	٢	١	١
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٢	١	١
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق	٢	١	١
مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون	١	١	صفر
بعثة الأمم المتحدة في نيبال	١	١	صفر
المجموع ^(١)	٨٢	٤٩	٣٣

(أ) أبلغت اللجنة الاستشارية بأن جميع وظائف المساعدة المؤقتة العامة المتصلة بالسلوك والانضباط مشغولة حالياً، فيما عدا في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق وبعثة الأمم المتحدة في نيبال.

٥ - وثمة فئتان من سوء السلوك. وتشمل الفئة الأولى المسائل الشديدة الخطورة والمعقدة، بما في ذلك القضايا الجنائية الخطيرة وقضايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين؛ بينما تشمل الفئة

الثانية مسائل أقل خطورة، مثل مسائل الموظفين والمنازعات الناشئة عن العقود ومسائل إدارية أساسية.

٦ - أما فيما يتعلق بالفئة الأولى من سوء السلوك، فقد زودت اللجنة الاستشارية بمعلومات مستكملة بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين وهي مبينة في الجدول أدناه.

الجدول ٢

السنة	عدد الادعاءات من الفئة الأولى المبلغ عنها
٢٠٠٤	١٠٥
٢٠٠٥	٣٤٠
٢٠٠٦	٣٥٧
٢٠٠٧	٤٣
	(الربع الأول من عام ٢٠٠٧)
المجموع	٨٤٥

(أ) تتصل الادعاءات بالاستغلال والاعتداء الجنسيين فقط.

وفيما يتعلق بالربع الأول من عام ٢٠٠٧، اكتملت التحقيقات بشأن ٣٩٦ موظفا (٢٧٤ من الأفراد العسكريين و ٢٤ من أفراد الشرطة و ٩٨ من الموظفين المدنيين).

٧ - ويتبين للجنة الاستشارية من الجدول ٢ أعلاه أن عدد حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين ارتفع خلال السنتين الأوليين بعد إنشاء الفريق المعني بالسلوك والانضباط إلا أن هذا العدد أخذ في الانخفاض الآن. ويتبين للجنة أيضا من التقرير الأخير لمكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التحقيق الذي أجراه بشأن ادعاءات الاستغلال والإيذاء الجنسيين في منطقة إيتوري (بونيا) في بعثة منظمة الأمم المتحدة بجمهورية الكونغو الديمقراطية (A/61/841) أنه تم تسجيل ٢١٧ حالة من الادعاءات، إلا أنه بالرغم مما بدا بصورة جماعية كنمط واضح من الاستغلال كاد يصبح من المستحيل دعم حالات محددة من الاستغلال والإيذاء الجنسيين بأدلة دامغة. واستنتج التقرير أن ادعاء واحد فقط مما مجموعه ٢١٧ ادعاء أمكن دعمه بأدلة. وتأمل اللجنة في أن تنفيذ الاستراتيجية المبينة في تقرير الأمين العام (A/60/862) والتي تقضي، في جملة أمور، بتدريب الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والموظفين المدنيين قد يؤدي إلى تحقيق انخفاض هام في عدد حالات سوء السلوك الخطير.

٨ - أما فيما يتعلق بالفئة الثانية من سوء السلوك، أبلغت اللجنة الاستشارية بتسجيل ما مجموعه ٤١٦ ادعاء ضد موظفين من إدارة عمليات حفظ السلام في عام ٢٠٠٦. واعتباراً من الربع الأول من عام ٢٠٠٧، أبلغ عن ١٣٢ ادعاء من الفئة الثانية من سوء السلوك. وهذا يمثل زيادة بنسبة ٢٦ في المائة مقارنة بالفترة نفسها في عام ٢٠٠٦.

٩ - وفي الفقرة ٥٢ من تقريرها الأخير عن تقرير الفريق المعني بإعادة تصميم نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل (A/61/815)، أشارت اللجنة الاستشارية إلى أنها ستقدم تعليقات على توصيات الفريق فيما يتعلق بالتدابير التأديبية حالما يُقدم تقرير الأمين العام عن النتائج التي خلص إليها الفريق العامل بين الدورات التابع للجنة التنسيق بين الموظفين والإدارة. ويجري وضع التدابير التأديبية المتعلقة بسوء السلوك. أما حالات سوء السلوك الخطير، لا سيما فيما يتعلق بالاستغلال والاعتداء الجنسيين، فينبغي إبرازها في سياق إعادة تصميم نظام العدل الداخلي بغية كفالة استحداث وتنفيذ إطار فعال على نطاق المنظمة ككل.

خلاصة

١٠ - الإجراءات التي يتعين أن تتخذها الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين فيما يتعلق بالجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام مبينة في تقرير الأمين العام (A/60/861، الفقرة ٢٢ و A/60/862، الفقرة ٦٤). وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تحيط الجمعية العامة علماً بهذين التقريرين.